

قرار رقم 37/2023
لرئيس المجلس الجماعي للقلية القاضي بإجراء مباراة التوظيف
في درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس المجلس الجماعي للقلية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكرية و قدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتأريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف و امتحانات الكفاءة المهنية.
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلى

المادة الأولى :

يعلن رئيس المجلس الجماعي القليعة، عن تنظيم مبارزة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 08) حسب التخصصات المبينة أسفله، وذلك يوم الأحد 17 سبتمبر 2023، على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية العلوبيين بالقليعة (عمالة إنزكان ايت ملول).

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المترشح بها
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسة التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الأنظمة المعلوماتية التدبير المعلوماتي	01

ويحدد عدد المناصب المترشح بها في منصب (01)، وتحصص نسبة 25% من هذا المنصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو محفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية :

ويشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2023، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المترشح بها بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة القليعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل لدى رئيس جماعة القليعة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الجمعة 25 غشت 2023 قبل الساعة الرابعة بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال. وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.pnct.gov.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.emploi-public.ma وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

القليعة في ... 19 يونيو 2023

رئيس المجلس الجماعي

